مجلة كلية الشرطة للعلوم الأمنية والمجتمعية
المجلد (الثاني) العدد (الرابع) حزيران لسنة ١٤٤٨ هـ-٢٠٢٦ م

# الإطر التشريعية الدولية لمكافحة الإرهاب السيبراني

# The International Legislative Framework for Combating Cyberterrorism

الدكتور: محسن عبد المنعم هادي جابر
وزارة الداخلية
مكتب الوزير
Zubaidi.mohsen@gmail.com

Dr. Mohsen Abdulmunim Hadi Jabir
Ministry of Interior
Office of the Minister
Zubaidi.mohsen@gmail.com

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

**المستخلص :**

يعد موضوع (الإطر التشريعية الدولية لمكافحة الإرهاب السيبراني) من أهم المواضيع التي يكون فيها المجتمع الدولي ضحية لعمل إرهابي ولاسيما في حالة الصراعات التي تنساب المجتمعات في ظل الإرهاب الدولي بنيّة الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها نهائياً ، ان الارهاب السيبراني ظاهرة عالمية وجريمة دولية متعدية الأثر اذ تستهدف الموارد البشرية والاقتصادية بغض النظر عن الاعتبارات الدينية او الطائفية أو القومية كون المجتمع الدولي يمر بهذه المرحلة الخطيرة امام تحديات الإرهاب كونها تعد الأكثر خطورة لأنها تستهدف الامن والسلم الدوليين ، وتستهدف مساحة اكبر من البشر والموارد الاقتصادية والتي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها والدفاع عنها بكافة الطرق والوسائل . والصفة النسبية لهذه الهجمات السيبرانية تتركز في انخفاض تكاليفها وسهولة اللجوء اليها كونها لا تتطلب حشودا من المقاتلين او الآلاف من الأسلحة وكثرة الوسائل كالنزاعات التقليدية ، ويمكن ان ينفذها شخص او مجموعة ممن لديهم الخبرة والمهارة في استخدام الحاسوب والمعرفة كذلك بثغرات البرامج والأنظمة ليتمكن من استخدامها ضد دولة معينة ، اذ الصفة تتحول الى مصدر قلق وما ترتبه من اثار تكونها تلك الهجمات وتبعاتها على السكان فيما لو تم تنفيذها على منشأه نووية مثلاً او مصادر الطاقة ، والحال عليه بالنسبة للصحافة الالكترونية اذ تعتبر الشكل الجديد للإرهاب الالكتروني اذا ما استخدمت بالشكل السيء بما تلعبه من دور مهم في الحراك السياسي في البلدان بالرغم من حداثة نشأتها لكنها أصبحت واقعا ولا يمكن تجاهله .

**الكلمات مفتاحية:** الإرهاب السيبراني ، الإطر التشريعية ، الأمن السيبراني، المكافحة القانونية .

## Abstract

The topic of the international legislative framework for combating cyberterrorism is one of the most important subjects in which the international community falls victim to terrorist acts, particularly in the context of conflicts that societies experience under international terrorism, with the intention of curbing this phenomenon and eliminating it definitively. Cyberterrorism is a global phenomenon and an international crime with cross-border effects, as it targets human and economic resources regardless of religious, sectarian, or national considerations, given that the international community is passing through this dangerous phase in the face of the challenges of terrorism, which are considered the most dangerous because they target international peace and security, and target a larger number of people and economic resources that the international community is keen to protect and defend by all possible means and methods. The relative characteristic of these cyberattacks lies in their low cost and ease of recourse to them, as they do not require masses of fighters, thousands of weapons, or numerous means as in traditional conflicts. They can be carried out by a single person or a group of those with experience and skill in using computers and knowledge of software and system vulnerabilities, enabling them to use them against a particular state. Thus, the characteristic turns into a source of concern, along with the effects and consequences of these attacks on populations, for instance if they were carried out against a nuclear facility or energy sources. The same applies to electronic journalism, which is considered a new form of electronic terrorism if use improperly given the important role it plays in the political dynamics of countries. Despite its recent emergence, it has become a reality that cannot be ignored.

**Keywords**: Cyberterrorism, legislative framework, cybersecurity, legal combating.

## المقدمة

يوصـــف الإرهاب بأنه أحد أخطر الظواهر الاجرامية التي عرفتها المجتمعات الحديثة لما يمثله من تهديد خطير للفكرة والعقيدة وكذلك الكيان الحضـاري والسياسـي للشعوب ويوصف بأنه واحد من المتغيرات المؤثرة في طبيعة العلاقات الدولية اليوم حيث شـكلت التنظيمات الإرهابية عنصـراً مهما ومؤثراً في حياة الدول واستقرارها.

**أولاً :- أهمية البحث :**

يعد الإرهاب ظاهرة العصـــر على الرغم من جذوره القديمة لكنه اتســع كمّاً وكيفّاً حيث أصـــبح الإرهابيون يمتلكون السـلاح والمال وكذلك يسـتخدمون الوسـائل التكنولوجية الحديثة لذلك فهو يعد ظاهرة خطيرة تهدد حياة المجتمعات وتهز اسـتقرارها وكذلك تؤثر على الحياة الاقتصـادية وخطط التنمية وعرقلة السياحة وتقليص الاستثمارات الاجنبية.

وما يميز الإرهاب عن غيره من اشـكال العنف هو أن هذا الإرهاب يحتضـن أفعالاً ترتكب بطريقة دراماتيكية وذلك لجذب الانتباه العام وكذلك خلق مناخ من الرعب والذعر يتجاوز حتى الضـــحايا الذين تعرضـــوا له والجدير بالذكر أن هوية الضـــحايا تكون ثانوية أو تكون غير مُهمّة للإرهابيين بســـبب أن عنفهم يتجه الى الناس الذين يشـــاهدون ذلك العنف فالإرهاب يتمثل باســـتعمال منظم للعنف من قبل افراد ، أو مجموعات أدنى من الدولة وذلك خدمة لأغراض ســـياســـية أو دينية أو اجتماعية بحيث يتجاوز وقعه النفســـــي المعقود النتائج المادية الى حد بعيد ، كذلك يوصـــف الإرهاب بأنه أحد أخطر الظواهر الاجرامية التي عرفتها المجتمعات الحديثة لما يمثله من تهديد خطير للفكرة والعقيدة وكذلك الكيان الحضـــاري والســـياســـي للشـــعوب ويوصـــف بأنه واحد من المتغيرات المؤثرة في طبيعة العلاقات الدولية اليوم حيث شكلت التنظيمات الإرهابية عنصـراً مهما

ومؤثراً في حياة الدول واستقرارها، وعليه فقضية الإرهاب اليوم تشغل العالم لما تخلفهُ هذه الظاهرة القاضية من آثار مشهودة على منظومة المجتمع بأفراده وكذلك مؤسساتهِ بسبب تعدد اشكاله وتنوع دوافعه فضلاً عن استخدامه من قبل الدول والتشجيع عليه بسبب اختلاف المصالح ومحاولة كل مجموعة إرهابية فرض وجهة نظرها استناداً الى أجندات سياسية كذلك اختلاف الدول على تحديد مفهوم موّحد للإرهاب فبعض الدول تعدهُ ارهاباً أما البعض الاخر تعدهُ دفاعاً مشروعاً عن النفس وبهذا فقد تباينت المعطيات واختلفت المفاهيم بين الدول وازداد العنف والتمرد لذلك ولدت اثار جانبية وهي تواجد حالة من التوتر في منظومة العلاقات الدولية واثارة النزاعات وكثرة التدخلات الدولية الذي أدى إلى احتلال الدول بحجة قصف بؤر الإرهاب الذي محصلته كثرة الضحايا وانتهاك حقوق الانسان المعترف بها من قبل الشرعية الدولية لحقوق الانسان .

ولهذه الأسباب فقد أخذت ظاهرة الإرهاب وما تولده من آثار سلبية المجال الواسع من عمل المنظمات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة وعديد من لجانها المختصة لمفوضية حقوق الانسان وكذلك المنظمات غير الحكومية لذلك قامت الدول بإنشاء الكثير من الأجهزة وأنفقت الأموال وجددت وسائلها وشرعت قراراتها لمحاربة هذا الوحش الكاسر بالعمل على تحجيم أنواعه والقضاء عليها لصون حياة الأبرياء وحفظ سيادة الدول كون الإرهاب ما هو الا وسيلة بائسة لمن لا يملك سوى قاعدة قتل المجتمع من اجل اشباع نشوة فارغة حيث ترك الإرهاب بصمات مشهودة وخصوصاً في القرن التاسع عشر مثل التطرف والعنصرية ، وعلى الرغم من ان الاطار الذي ينمو به الإرهاب والمسار الذي يسير نحوه فجوهر الإرهاب هو ممارسة العنف أو الذعر او التهديد بغيّة اثارة الخوف والفزع بالنفوس سواء استخدم هذا الوحش من قبل الدولة نفسها أو استخدم عن طريق من ينوب عنها موجهاً بذلك الى دولة أخرى لغرض تحقيق أهدافها المنشودة أو

قد يستخدم الإرهاب على نحو فردي أو من قبل جماعات ضد الدولة كردّة فعل ضد الدولة بسبب الإرهاب الذي تفرضه الدولة على هذه الافراد أو الجماعات لإجبار الدولة على تغيير سياستها بما يخدم هذه الطائفة. ولهذا تقوم الدولة سواء بعمل فردي أو جماعي لمعالجة الإرهاب وبأساليب مختلفة تتباين في تدرجها فقد يكون عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية ويكون أساس ذلك هو بسط احترام القانون الدولي هي المسؤولية المدنية للدولة المخالفة باعتبار الدولة هي الشخص الرئيسي في ميدان المسؤولية المدنية القانونية .

**ثانياً :- اشكالية الدراسة :**

تتمحور إشكالية دراستنا في الفرضية الآتية ( إذا كان الإرهاب يشكل تهديداً عالميا يواجه البشرية فما هي انعكاساته على المجتمع الدولي اذا ما انتشرت اثاره بوتيرة متسارعة) للإجابة عن هذه الفرضية تثار العديد من التساؤلات أهمها :

١. لأي مدى أعرضت في الفعاليات لتوضع حكومات الدول والمنظمات الدولية في وضع وصياغة موضوع للإرهاب متفق عليه؟

٢. ما أهم الأسباب والعوامل التي ساهمت في غياب تعريف جامع ومانع للإرهاب يكن متفق عليه بين الدول ؟

٣. ما أبواب التقصير الذي اعترى الحكومات ، والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة في وضع اتفاقية دولية لمكافحة هذا الفعل الجرمي؟

٤. ما موقف الدول من العمليات الإرهابية في الوقت الراهن ؟

**ثالثاً :- منهجية البحث .**

استندت دراستـــنا بشكل أساس على المنهج التحليلي الوصفي فقد اعتمدنا في هذا البحث على منهجين :.

أ_ المنهج القانوني التحليلي: أي تحليل النصـــوص القانونية والمواثيق الدولية أو الصـــادرة عن منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الامن فضـلاً عن الاحكام الصـادرة عن المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية كذلك اعتمدت المنهج التطبيقي وذلك من خلال اســـتعراض أهم القضـايا الدولية والتي اثير بصـددها العديد من الإشكاليات التي هي في صـلب موضـوع دراسـتنا لغرض الإحاطة بكافة جوانب الموضوع وتحقيق الهدف المنشود منه قدر الإمكان .

ب_ المنهج المقارن : والذي يتم بإجراء مقارنة بين مختلف القوانين وخاصـة العراقي وغيرهما من القوانين ذات الصـــلة ، وفضـــلاً عن ذلك فإن هذا المنهج يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي وذلك عبر إبراز آراء الفقه والأحكام القضائية ذات الصلة قدر الإمكان .

**ثالثاً :- نطاق الدراسة .**

يتحدد نطاق دراسـتنا في الجانب الموضـوعي الا وهو دراسـة الإرهاب السـيبراني وتأثيره على المجتمع الدولي فقضـــية الإرهاب اليوم تشـــغل العالم لما تخلفهُ هذه الظاهرة القاضـــية من آثار مشهودة على منظومة المجتمع بأفراده وكذلك مؤسساتهِ بسبب تعدد اشكاله وتنوع دوافعه.

**رابعاً :- هيكلية البحث .**

نقسـم بحثنا هذا الى مبحثين تسـبقهم مقدمة نبحث في المبحث الاول الإطار المفاهيمي للإرهاب الالكتروني الدولي ، وفي المبحث الثاني نبحث فيه القانون الواجب التطبيق في مســـائل تكييف الأعمـال الإرهـابية ، ونختم بحثنا بخاتمة تتضمن اهم النتائج والمقترحات .

## المبحث الاول

## الإطار المفاهيمي للإرهاب الألكتروني الدولي

ان قضـــية الإرهاب اليوم تشـــغل العالم لما تخلفهُ هذه الظاهرة الهادمة من آثار مشـــهودة على منظومة المجتمع بأفراده وكذلك مؤسساتهِ بسبب تعدد اشكاله وتنوع دوافعه فضلاً عن استخدامه من قبل الدول والتشجيع عليه بسبب اختلاف المصالح ومحاولة كل مجموعة إرهابية فرض وجهة نظرها استناداً الى أجندات سياسية كذلك اختلاف الدول على تحديد مفهوم موّحد للإرهاب فبعض الدول تعتبره ارهاباً أما البعض الاخر تعتبره دفاعاً مشروعاً عن النفس وبهذا فقد تباينت المعطيات واختلفت المفاهيم بين الدول وازداد العنف والتمرد لذلك ولدت آثار جانبية وهي تواجد حالة من التوتر في منظومة العلاقات الدولية واثارة النزاعات وكثرة التدخلات الدولية الذي أدى الى احتلال الدول بحجة قصف بؤر الإرهاب الذي محصلته كثرة الضحايا وانتهاك حقوق الانسان المعترف بها من قبل الشرعية الدولية لحقوق الانسان .

ولذا ســـنبين في هذا المبحث مفهوم الإرهاب الالكتروني في مطلب اول ، والمطلب الثاني سنخصصه لصور الإرهاب الالكتروني وكالاتي :-

### المطلب الأول

### مفهوم الإرهاب الألكتروني

ينطلق مفهوم الإرهاب الالكتروني من الوســـيلة المســـتخدمة حيث يعرّف بأنه " ذلك النوع من الإرهاب الحديث الذي بث تقنيات المعلومات والاتصـــالات في العصـــر الراهن بشـــكل يلائم متطلباته ببث الخوف وزعزعة الاســـتقرار في البلاد ويعد هذا النوع من الإرهاب أحد الظواهر الحديثة التي ظهرت مؤخراً". (حسن، ٢٠١٤ ، ص٥٢).

حيث كرس العديد من الباحثين والمفكرين والمتخصـــصـــين في مجال العلوم القانونية جهدهم لوضـع تعريفات متعددة لهذا النوع من الإرهاب أوما يسمى بالجريمة الالكترونية أو الجريمة عبر الكومبيوتر والانترنت أو جرائم تقنية المعلومات بأنها "جريمة تتعلق بالكيانات المعنوية ذات القيمة المادية أو القيمة المعنوية البحتة والتي تهدف للحصـــول على معلومات متعلقة بالأجهزة والأشخاص بشكل مباشر. (حسن، ٢٠١٥: ٣٠).

كون العالم يشـــهد اليوم ثورة كبيرة في عصـــر المعلوماتية حيث تنتج لَهذه الثَّورة الكَّبيرةً وكذلك الطفرة الكبيرًة التي انتجتها حَضارة الَّتقَنَيَةَ في عَصَر المعًلومات الحديث وبروز مصَطلح الإرهاب الالكتروني وكذلك شـيوع اسـتخداماته وزيادة خطورته على ارتكاب الجرائم وزاد الامر تعقيدا من خلال تسـهيل الاتصـال بين المجموعات الإرهابية وتنسـيق العمل فيما بينها هذا كله يدل على خطورة هذا النوع من الإرهاب اذا ما تم مقارنته بالإرهاب التقليدي ، وكذلك تأثيره في تقرير المســؤولية المدنية للدولة الامر الذي جعل ثلاثين دولة ان تذهب الى التوقيع على اول اتفاقية لمحاربة الاجرام المعلوماتي في العاصـــمة المجرية بودابســـت عام ٢٠٠١ بعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية في العام نفسه ، وكثيراً ما يعرف الفقه الظواهر الاجرامية من خلال وســـيلة ارتكابها ومن هذا المنطلق يمكن أن يتم تعريف الإرهاب الالكتروني بحكم اعتماده على أجهزة الكومبيوتر والحاسوب وغيرها من الأجهزة الحديثة بأنه نشاط اجرامي يستخدم الكومبيوتر في ارتكابه كوسيلة أساسية .(Forester , 1989: 104)

وكذلك عرف انه "خرق للقانون يُقدم عليه فرد من الافراد أو تنظيم جماعي بهدف اثارة اضطراب خطير في النظام العام ، عن طريق شـبكة المعلومات العالمية الانترنت ". (مشـاري ، ٢٠٠٢: ١١). في حين عرفه أخرون أنه " الاسـتخدام العدائي والعدواني غير المشـروع للأنترنت بهدف

ترويع الحكومة والمدنيين أو قسم منهم في إطار السعي الى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. (البدانية، ١٩٩٨: ٢٢ ). وعرف كذلك بأنه " الاستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية بما يؤدي الى ترويع المواطنين بشكل خطر أو يسعى الى زعزعة الأمن والاستقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية عن طريق استعمال لغة التهديد والعدوان ( البشري ، الامين ، ٢٠٠١: ٢٢).

أما على صعيد الولايات المتحدة الامريكية فقد عرفته وكالة المخابرات الامريكية الإرهاب الالكتروني " هو أي هجوم تحضيري ذي دوافع سياسية موجه ضد نظم معلومات الكومبيوتر وبرامجه والبيانات والمعلومات التي تنتج من عنف ضد الأهداف المدنية عن طريق جماعات دون قومية ، او عملاء سريين". (علوي، ٢٠٠٤: ٧٠). ويعرفه البعض بأنه " أي نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة كوسيلة ، أو هدف لتنفيذ الفعل الإرهابي المقصود. (بيومي، ٢٠٠٩: ١٧) . ويعرفه البعض كذلك بأنه نشاط اجرامي يتم من خلال شبكة الانترنت بهدف بث الأفكار المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية للسيطرة على وجدان الافراد وافساد عقائدهم واذكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض مع مصالح المجتمع ". (بوادي، ٢٠٠٦: ٥٤).

ويعرف كذلك بأنه "اجتماع عدة اشخاص واحتلالهم لكل وسائل العصر الرقمي الحديث والمتمثل بتقنيات المعلومات والاتصالات لتحقيق أغراض محددة ". (النوبي، ٢٠٠٩: ١١٢). وعرف بأنه "هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والمنشآت تستخدم فيه القوة بقصد اكراه المعتدي عليه كشخص أو مجتمع أو مؤسسات على اتخاذ اجراء أو قرار معين أو اتباع سياسية يراها ممارسوا ذلك الإرهاب أو عندما تتجاوز هذه الحوادث حدود الدولة الواحدة الى دولة أخرى وتزيد عددها

على نحو غير مسبوق . (خميس، ٢٠١١: ٤٦). وعرف كذلك بأنه " ارتباط الاعمال الإرهابية بالتطورات الحديثة التي صاحبت ظهور الحاسب وشبكة الانترنت إذ لم تعد أفعال الإرهاب مقتصرة على الجانب التقليدي كما في السابق باستخدام التفجير والقتل وإنما باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت حتى بات الإرهابي يوجد في مكان من الكرة الأرضية بإمكانه تنفيذ عمله الإرهابي في مكان بعيد عنه آلاف الاميال. (عفيفي، ٢٠٠٣: ٣٣).

أما بالنسبة لتعريف الموسوعة السياسية للإرهاب الالكتروني فقد عرفته بأنه " استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الافراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات أو مال وبشكل عام هو استخدام الاكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية". (الكيالي، ١٩٩٤: ١٥٣).

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم يورد تعريف للإرهاب الإلكتروني وإنما اعطى تعريفا عاما وشاملا للإرهاب في المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم ((١٣)) لسنة ٢٠٠٥بأنه ((كل فِعـــل أجرامي يقوم به فَرد آو جَماعة مـنظَّمة استهدف فرداً او مجموعة أفرَاد أو جَماعَاتً أو مؤَسَسَات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالمُمتلـــكات العَامَّة أو الخَاصَة بغيَةً الإخلالَ بالوَضَع الأمنَي او الاستقرار والوحدة الوطنية ، أو إدخال الرعب او الخوف ، والفزع بيَّن الناس ، أو أثارة الفوضـــى تحقيقاً لغايات إرهابية )) وأخيراً يمكن أن نعرفهُ متواضـــعين " بأنه التفكير والتخطيط والتنفيذ لعمل إرهابي باستخدام الحاسوب وشبكة الانترنت العالمية" .

وفي الواقع أن الفقهاء والمتخصـــصـــين بالإرهاب الالكتروني غير قادرين على الاتفاق على تعريف جامع ومانع للإرهاب الالكتروني ، اذ أن الإرهاب مفهوم من الصـعب للغاية تحديده وأن

الجهات الفاعلة تنخرط في الإرهاب لمجموعة من الأهداف والدوافع والايديولوجيات"، فالإرهاب ما هو الا تكتيك وليس عدواً واضحاً أو جماعة ولا حتى فئة سياسية أو عقائدية مثل (الإسلام أو الشيوعية أو الرأسمالية) لذلك يوجد أكثر من مائة تعريف للإرهاب ومن الملاحظ أنه قد تستند بعضها الى طبيعة الفعل أو على ضحايا الفعل أما البعض الآخر رأيناها تستند الى هدف الإرهابيين وخصائص مرتكب الاعمال الإرهابية. وتضامناً مع ما سبق فقد أشار موليينز الى نقطة مهمة ألا وهي الخوف من الإرهاب وهذه تعتبر نقطة مهمة وتعتبر كشرط يسبق الذي يهدف الإرهاب اليه وبالتالي لا يمكن أن يكون هنالك ارهابياً دون خوف وأن الخوف الذي يصفه الجماعات الإرهابية هو ناتج من قدرتهم والرغبة في استعمال العنف (Weimann, 2006: 21).

## المطلب الثاني

## صور الإرهاب الألكتروني

أصبحت تكنولوجيا المعلومات أداة أساسية في الحياة وشاملة لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية إضافة الى فعاليتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولقد كان للتطور التكنولوجي كانتشار شبكة الانترنت والأجهزة النقالة وتوافر الحزمة العرضية للأنترنت عبر الأجهزة النقالة دور كبير في ارتفاع مستخدمي الانترنت إلا أن الانفتاح الموجود في شبكة الانترنت والفضاء السيبراني جعلهم عرضة للانتهاكات والأنشطة الاجرامية والتعدي على حقوق الناس مما يؤثر سلباً على جميع المستخدمين من افراد وشركات ومؤسسات حكومية ومنظمات . (الجبوري ، ٢٠٢٠: ١٣٥).

والإرهاب الألكتروني يتكون من عالمين مادي وافـــــتراضـــي اذ من خلاله تتم عمليات الإرهاب الألكتروني من تدمير وتخريب فيشـــير المادي منه الى قضـــايا وظواهر عديدة كالطاقة والضـــوء والظلام وغيرها من الظواهر الاخرى الذي يتأثر فيه المجتمع ، وتكون الوظائف والأدوات من خلاله ، اما الجانب الاخر وهو الافتراضـــــي فيذهب الى التمثيل الرمزي للمعلومات وهو المجال الذي تعمل به جميع الانظمة الالكترونية وتنتقل فيه البيانات (الفيل، ٢٠٠١: ٧٧).

وللإرهاب الألكتروني العديد من الصـــور كتبادل معلومات ارهابية ونشـــرها من خلال الشـــبكة المعلوماتية اذ يتم تبادل المعلومات عبرَ شبكة الانترنت بطرق مختلفة وسرية تامة يصعب تعقبها في أحيان كثيرة بل ويصعب قراءة المعلومات المتبادلة من خلال خاصية تشفير الرسائل المتبادلة بين الطرفين (المرسل والمستقبل) ، كما في برنامج الواتساب والفايبر حيث سهلت هذه الشبكة التقاء الإرهابيين وتبادل الآراء والأفكار إذ يمكن التقاء عدة اشـــخاص في أماكن متعددة من العالم في زمن واحد وبالتالي بإمكانهم تبادل الحديث فيما بينهم كذلك بإمكانهم أن يجمعوا لهم أنصـــــار من خلال نشـــــر أفكارهم ومبادئهم على المواقع والمنتديات وغرف الحوار الالكترونية ، وهو أمر يصعب أو يستحيل في بعض الأحيان تحقيقه واقعاً بعيداً عن شبكة المعلومات ، ورغم أن البريد الالكتروني أصبح من أكثر وأهم الوسائل استخدام في مختلف القطاعات ، والأعمال لكونه يتميز بالسهولة والأمان وسرعة إيصال الرسائل إلا أنه يعد من افضل الوسائل المستخدمة بالإرهاب الالكتروني، (لطفي ، ١٩٨٧ : ٧١). وذلك عن طريق اســـتخدام البريد الالكتروني وتبادل المعلومات بينهم نَجد أن كثيراً من العَمليات الإرهابية التي وقعت في الحقبة الأخيرة كان للبريد الالكتروني الدور الكبير والعظيم في تبادل المعلومات وتناقلها بين الفاعلين بهذه العمليات وكذلك يقوم الإرهابيون باستغلال البريد الالكتروني والاستفادة منه في نشر أفكارهم والترويج لها في سبيل

تكثير اتباعهم وأنصارهم والمتعاطفين معهم عبر الرسائل الالكترونية. (المسند ، ٢٠٠٤: ٢٢٨). فمن خلال شبكة الانترنت تستطيع الجماعات الإرهابية نشر أفكارهم المتطرفة والدعوة الى مبادئها المنحرفة والسيطرة على عقول الافراد واحاسيسهم واستغلال ضعفهم وفقرهم من أجل تحقيق أهدافهم الغير مشروعة والتي تتعارض مع مصلحة المجتمع أو يستخدم الإرهابيون الشبكة العالمية للمعلومات بشكل يومي لنشر أفكارهم الهدامة ولتحقيق أهدافهم السيئة . حسين ، محمد ، (منصور، ٢٠٠٣: ٢٦٥) ومن الممكن ابراز أهم مظاهر هذه الصورة وهي جمع المعلومات الإرهابية إن أفضل ما يميز شبكة المعلومات هي وفرة المعلومات المخزنّة فيها كما انها تعتبر موسوعة أو مكتبة الكترونية تكون شاملة ومتعددة الثقافات ومتنوعة المصادر ،غنية بالمعلومات والّتي يسعَى الارهابيون الحصول عليها ، ومن هذه المعلومات المهمة مواقع المنشآت النووية ، ومصَادر الطاقة ، وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات ومواعيد الرحلات الجوية ومعلومات استخباراتية مهمة ومختصة بالقضاء على الإرهاب وسبل ملاحقته الإرهابيين ، وكثير من المعلومات التي تعد اساسيات للخلايا الإرهابية لما تحتوي هذه الشبكة من المعلومات التفصيلية المدعمة بالصور ألضوئية (مغبغب ، ٢٠٠٦: ١٣٩ ).

كما ان الجماعات والمنظمات الإرهابية تستخدم شبكة المعلومات في الاتصال والتنسيق فيما بينها وذلك بسبب قلة تكاليف الاتصال وسهولة استخدام شبكة المعلومات مقارنة بالوسائل الأخرى كما أن الانترنت للإرهابيين فرصة ثمينة في الاتصال ذات الطابع الخفي وذلك عن طريق البريد الالكتروني أو المواقع والمنتديات والرسائل الالكترونية من خلال وضع رسائل مشفرة تأخذ طابع بسيط من دون أن يُعرّف الإرهابي عن هويته كما أنها لا تترك أثراً واضحاً يمكن أن يدل عليه. (عسيري، ٢٠٠٦: ٦٢).

كما وتعبر العمليات الإرهابية عمل علًى جانب من التعقيد والصـــعوبة اذ تحتاج الًى تخطيط محكم كما وتحتاج الًى تنًسيق شًامل وبالًتالي تعتًبر شبًكة الانًترنت وسيلة اتصال مهمه للًجماعات الإرهابية حيث تتيح لًهم حرية التخطًيط والتنسـيق الشـامل لشـن الهجمات الإرهابية المحددة في وضـــع بعيد عًن المراقبة مما يســهل على الإرهابيين ترتيب تحركاتهم وتوقيت هجماتهم بالصًــورة الًتي تضمن نجاح عملياتهم الإرهابية (المتولي ، ٢٠٠٨: ١٣٩).

إن الجماعات والمنظمات الإرهابية تستخدم شبكة المـــــعلومات العالمية في نشر ثقافة الإرهاب والترويج لها بين الأفكار والفلســفة التي تنادي بها ، كما تســعى هذه الجماعات لتوفير أكبر عدد ممكن من الراغبين فًي تبني افكارها ومبادئها ، كذلك يقوم الارهابيون من خلال شـــبكة الانترنت والبيانات الإحصائية والمعلومات الاخرى التي يدخلها مستخدموا الشبكة ألمعلوماتية بالتعرف على الأشـــخاص ذو الميل والانحياز لهم بحيث لم يطلبوا منهم مشـــاركتهم في اعمال إرهابية وانما اســـتجدائهم بدفع تبرعات مالية لأشـــخاص اعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين ويتم ذلك بواسطة رسائل البريد الالكتروني أو من خلال مساحات الحوار الألكتروني بطريقة ذكية وأسلوب مخادع بحيث لا يشك المتبرع بفساد اعتقادهم وبطلان عملياتهم وتعارضـها مع المبادئ المتعارف عليها (شـــهيب، ١٩٩٤: ٨٨). إن تجنيد واســـتخدام عناصـــر جديدة داخل التنظيمات الإرهابية يحافظ علًى بقائها واســـتمرارها وعليه فان الإرهابيين يقومون باســـتغلال بعض افًراد المجتمع مع قًضـــاياهم فيقومون بجذبهم بأســاليب مختلفة وعبارات حماسـية من خلال هذه الشـبكة. (سـلطان ، ٢٠٠٨: ٣١).

ومن الممكن انشـــاء مواقع إرهابية وحســـابات وهمية على شـــبكة المعلومات العالمية والتي يمكن من خلالها بث أفكار إرهابية تعمل على غســل عقول الناشـئة وتمرير الفكر الإرهابي ونشـره في

المجتمع ليأخذ الصـــفة الشـــرعية وتجنيد اتباع لهذا الفكر مما يؤدي الى خلق قاعدة خفية داخل المجتمع تؤمن بالفكر الإرهابي التكفيري وتروج له، فقد أنشـأت مواقع إرهابية الكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات والأسلحة الكيمياوية الفتاكة وكذلك شرح طرق اختراق البريد الالكتروني وكيفية اختراق وتدمير المواقع الالكترونية والدخول الى المواقع المحجوبة ولتعليم طرق نشـــر الفيروسـات. (يعقوب، ٢٠١٢: ٤٢٩). والموقع عبارة عن معلومات مخزنة بشـكل صـفحات وكل صـفحة تشـمل على معلومات معينة تشـكلت بواسـطة مصـمم الصـفحة باسـتعمال مجموعة من الرموز تسـمى لغة تحديد النص الأفضـل ولأجل رؤية هذه الصـفحات يتم طلب اسـتعراض شـبكة الانترنت العالمية ويقوم بحل رموز وإصـــدار التعليمات لإظهار الصـــفحات المكتوبة وإذا كان الحصـول على مواقع افتراضـية أو وسـائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية ، والإذاعية صـعباً بالنسـبة للإرهابيين فإن إنشـــاء مواقع خاصـــة بهم على شـــبكة الانترنت لخدمة أهدافهم وترويج أفكارهم الضـالة أصـبح سـهلاً وممكناً ولذا فإن معظم المنظمات الإرهابية لها مواقع الكترونية وهي بمثابة المقر الافتراضـي لها (المسند، ٢٠٠٦: ٩) إن الوجود الإرهابي النشط على شبكة الانترنت متنوع ومراوغ بصـــورة كبيرة فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فســـرعان ما يغير عنوانه الالكتروني غداً ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشـــكل جديد وتصـــميم مغاير وعنوان الكتروني مختلف بل نجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع حتى تضمن انتشاراً أوسع لأفكارها وحتى تضمن تحقيق ما تروم اليه من أهداف وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرض بعضـها للتدمير تبقى المواقع الاخرى ويمكن الوصـــول اليها وقد وجد الارهابيون غايتهم في تلك الموارد المعلوماتية والوسـائل الالكترونية التي جلبتها حضـارة التقنية في عصـر المعلومات فأصـبح للمنظمات العديد

من المواقع على الشبكة العالمية وصارت تلك المواقع من ابرز صور وأشكال الإرهاب الالكتروني (الجبوري، ٢٠٢٠: ١٤٤) .

كما ان التدمير الواقع على البيانات والنظم المعلوماتية يعتبر من صور الارهاب اذ تقوم المنظمات الإرهابية بشن هجمات الكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية ، اذ يعمد الارهابيونَ من خلال هذا الشكل من أشكال الإرهاب الالكتروني الى شن هجمات الكترونية واختراق أنظمة المعلومات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية أو الشركات العالمية أو الافراد بهدف تدمير وتخريب نقطة الاتصال ومسح واتلاف كامل الأصول والبيانات والمعلومات الموجودة على الشبكة وقواعد البيانات ويأخذ هذا النوع من الإرهاب الالكتروني ثلاثة أشكال هي : **اولاً – تدمير المواقع** : هو الهجوم غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية او فرعية متصلة بشبكة الكترونية من خلال نظام آلي بهدف تخريبها عبر ضخ آلاف من الرسائل الالكترونية الى الموقع المستهدف وبالتالي زيادة الضغط مما يؤدي الى تفجير الموقع وتشتت البيانات والمعلومات. **ثانياً – تشويه الموقع** : ويتم من خلال تغيير الصفحات الرئيسية، وتعويضها بصفحات من تصميم المخترق ويتم هذا العمل الإرهابي عن طريق استغلال الثغرات الأمنية في مزودات الويب وأنظمة التشغيل . **ثالثاً – حجب الموقع** : ويعني جعل الوصول الى الموقع الالكتروني أمراً مستحيلاً ، وتعطيله عن العمل ، ويتم عن طريق توجيه حزم بيانات شبكية كثيفة جداً الى الموقع بهدف (Cybecime،2010: 101) (سليمان والقحطاني، ٢٠٠٩: ٨) .

وتستهدف الهجمات الإرهابية فَي عصر المعلومات في الغالب ثلاثة أهداف أساسية وهي الأهداف العسكرية ، وسياسية واقتصادية وفي مقدمتها مراكز القيادة والتحكم العسكري ، ثَم مؤسسات الًمنافع كمؤسسات الكهرباء والمياه والمصارف والأًسواق العالمية وذلك لإخضاع إًرادة

الشَّعوب والمجتمعات الدولية(المسند ، عبد الرحمن ، ص٢٢٥ ). والمقصود بتدمير المواقع التسلل غير المشروع على نقطة ارتباط رئيسة أو فرعية مرتبطة بالشبكة المعلوماتية بهدف تخريبيها او تعطيلها (داود، ٢٠٠٠: ٥٤ ). ولا توجد وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها تضمن منع الاختراق بشكل دائم فالمتغيرات التقنية السريعة وثغرات التطبيقات بالإضافة الى اعتماد التصميم المفتوح لمعظم الاجزاء جعلت الحيلولة دون الاختراق صعب جدا ، بالإِضافة لوجود منظمات إرهابية يدخل ضمن صفوفها اشخاص لديهم الرغبة في اختراق المواقع وتدميرها ، وتمتلك المؤسسات القدرات ما لا يمتلكها الأَفراد مما يمكن قراصنة الحاسبة الالكترونية للوصول للمعلومات السرية والشخصية وانتهاك الخصوصية وسرية البيانات وهذا يرجع للتطور السريع في عالم التكنلوجيا والذي اصبح يشكل الجزء الاكبر من الجرائم الالكترونية وسبل ارتكابها ولا يقتصر مرتكبيها على المستخدَمين العاديين بل يكونوا خبراء في مجال الحاسب الآلي (الفيل، ٢٠٠١: ٨٧)، كما إن عملية الاختراق الالكتروني تكون عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة والتي تتم في أي مكان في العالم دون الحاجة لوجود المخترق في الدولة المستهدفة لذا فان البعد الجغرافي لا أهمية له امام اختراق انظمة المعلومات ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم يتم اكتشافها بسبب التعقيد الَّذي تتصف به انظمة التشغيل والشبكات المعلوماتية (المزروعي ، ٢٠٠٠: ٤٥).

ويعد التجسس يعني القدرة على الدخول غير المشروع والاطلاع على شبكات الخصم من دون أن يصاحب ذلك تدمير أو تخريب للبيانات والمعلومات بل لهدف الحصول على هذه المعلومات والتي تشمل خططاً عسكرية دفاعية كانت أو هجومية أو مخططات سرية حربية ، أو سلمية و دراسات فضلاً عن استطلاعات سياسية واستخباراتية كما يمكن كذلك من عملية التجسس اعداد

خرائط لشبكات الحاسب الآلي واستخدامها مستقبلاً في تنفيذ عمليات إرهابية في الفضاء الالكتروني ، كما يمكن ترك بعض الثغرات لحقن الشبكة بالفيروسات والقيام بمهام معينة مثل نقل البيانات الى أجهزة المتجسس (murphy, 2010: 169) .

حيث يقوم الارهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات ويتميز التجسس الالكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الالكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلوماتية وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة اهداف رئيسة هي : التجسس العسكري والسياسي والاقتصادي (الجبوري، ٢٠٢٠: ١٦١) أن في عصر المعلومات ومع وجود وسائل التقنية الحديثة فإن حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي وقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية الى الطرق الالكترونية مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالمياً ومع توسع التجارة الالكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات تحولت مصادر المعلومات التجارية الى أهداف للتجسس الاقتصادي (النواسية وممدوح، ٢٠١٩: ٤٦٩). وتتم اعمال ارسال نظم التجسس الالكتروني بعدة طرق ومن اشهرها البريد الالكتروني حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر ومن احدث صور التجسس الالكتروني اتخاذ أسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات (المسند، ٢٠٠٤: ٢٢٧).

ويتلخص هذا الأسلوب في لجوء المجرم الى إخفاء المعلومات الحساسة المستهدفة داخل معلومات أخرى عادية داخل الحاسب الآلي ومن ثم يجد وسيلة ما لتهريب تلك المعلومات العادية في مظهرها بذلك لا يشك احد بأن هنالك معلومات حساسة مهمة يتم تهريبها حتى ولو تم ضبط الشخص متلبساً ، كما قد يلجأ الى وسائل غير تقليدية للحصول على المعلومات السرية هكذا

وتجدر الإشارة الى أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من قبل التنظيمات الإرهابية نظراً لأهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية وخصوصاً العسكرية والسياحية والاقتصادية وهذه المعلومات اذا ما تعرضت الى التجسس والحصول عليها فسوف يبدأ استخدامها من اجل الاضرار بحماية المجتمع والوطن . (الفاضل، ١٩٧٨: ٢٨٠). وتتراوح خطورة التجسس بحسب أهمية المعلومات الملتقطة ودرجة سريتها سواء أكانت سيادية أو أمنية أو اقتصادية أو الجهة التي قامت بمهمة التجسس منظمة إرهابية أو فرد أو حتى دولة فضلاً عن الغرض التي تنتقل فيه هذه المعلومات المسروقة. (عبد القوي، ٢٠٠٨: ٩٢).

## المبحث الثاني

## القانون الواجب التطبيق في مسائل تكييف الأعمال الإرهابية

لم تعد أي نظرية من نظريات القانون الدولي الخاص المقترحة ممكن ان تصبح معياراً عالمياً لحل التنازع بين قوانين الدول المختلفة وبناءاً على ذلك اتجه غالبية الفقهاء نحو الوضعية الخاصة في حل تنازع القوانين فاكثر حلول التنازع هذه توضع من كل دولة عن طريق تدخل المشرع الوطني بوضع قواعد التنازع والتي يطلق عليها بقواعد الاسناد وهذه القواعد تتميز بأنها وعن طريق ضوابط او تواجد ظروف معينة بالإشارة الى القانون الواجب التطبيق اي ان هذه القواعد تقوم بإسناد العلاقة المشوبة بعنصر اجنبي الى قانون معين قد يكون هذا القانون وطنيا وقد يكون اجنبياً ومن ثم تقوم القواعد الموضوعية في هذا القانون المشار اليه لحل هذا التنازع (الهداوي ، ٢٠١١: ٤٩).

وقد ظهرت في الآونة الاخيرة قواعد تشـريعية مشـتركة باتفاق عدّة دول لتحكم العلاقات القانونية المشوبة بالعنصر الاجنبي تكون على شكل قواعد إسناد او قواعد موضوعية ، فالأولى تتجه الى توحيد قواعد تنازع القوانين عن طريق تبني قواعد إسناد موّحدة وذلك ليعلم اصحاب الشأن مقدماً اي قانون سـوف يحكم علاقاتهم القانونية أما الثانية فتهدف الى الاتفاق على قواعد تشـريعية مشـتركة أيضـاً لتوحد بموجبها الاحكام الموضـوعية لمسـألة معينة في القانون الدولي الخاص كالاتفاقات في مجال الملكية الأدبية مثلاً وان إعمال القواعد اعلاه الاولى والثانية يتطلب في بادئ الامر التعرّف على طبيعة العلاقة القانونية وذلك لتحديد قاعدة الاسـناد والتي بمقتضـاها يسـتطيع القاضـي ان يعين القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية موضـوع النزاع ليحكمها موضـوعياً. (الهداوي، ١٩٧٢: ٥٠). وبهذا فعند تحديد القانون المختص يلتزم هنا بالأول معرفة ما أذا كانت العلاقة المختلف بشـأنها يمكن ان تكون من مسـائل الاهلية فيكون الاختصـاص هنا الى قانون الدولة والتي ينتمي اليها الشخص بجنسيته وقد تكون العلاقة من مسائل شكل التصرف فترجع هنا لقانون البلد الذي تحقق فيه.

وعليه فمسألة تحديد طبيعة العلاقة المعروضة وارجاعها الى نظام قانوني تكفل قواعده الموضوعية حل النزاع وكذلك انهاءه يطلق عليها تسمية التكييف (علي ، ١٩٧١: ١٠٦) والتكييف ليس مسألة خاصـة في القانون الدولي الخاص حصـراً وإنما يوجد في جميع فروع القانون كون القاضـي يحتاج الى اجراء عملية التكييّف عند النظر في أي نزاع ما كان منها نزاع مدني او جزائي او اداري . (شبي ، ٢٠١٧: ٣٣) فالتكييف هو مفتاح قانوني اذا ما اتبعه القاضـي على المنازعة المعروضـة واسـتطاع ان يحكم اعماله للوصـول الى الحكم في النزاع. (محمود ، ١٩٨٣: ٤) وبهذا يعتبر التكييف همزة الوصل بين الوقائع المطروحة والقانون الذي يطبق عليها.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الأول الاتجاه التقليدي في مسائل القانون الذي يخضـــع له التكييف ، وفي المطلب الثاني نبحث الاتجاه المرجح في تحديد القانون الذي يخضع له تكييف الأعمال الإرهابية وكالاتي :-

## المطلب الاول

## الإتجاه التقليدي في مسائل القانون الذي يَخضَعُ له التكييف

التكييف بصورة عامة هو تحديد الوصف القانوني ويقصد به في تنازع القوانين تحديد الوصف القانوني الصحيح لموضوع النزاع تمهيداً لإسناده لقانون معين (البهجي والمصري ، ٢٠١٣: ٦٠). لذلك فلا يمكن تطبيق قواعد الاسناد في دولة القاضـي المعروض امامه النزاع مالم يقم هذا القاضـي بعملية أولية سابقه الا وهي تحديد الوصف القانوني الصحيح للنزاع المعروض امامه وارجاعهُ الى احدى النظم او الطوائف التي حدد المشرع لكل منها قاعدة اسناد تخصها كالمسؤولية التقصيرية والشروط الموضوعية للعقد وهكذا عليه فالتكييف اذن هو قيام القاضي بتحديد قاعدة الاسناد في النزاع المعروض امامه والتي تشير الى ضابط الاسناد المتضمن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع ، ويمكن القول ان التكييف اســتناداً للمعنى الســابق يعتبر نتاج العديد من الحوادث القضـائية والتي شـهدتها السـاحة العملية ، وكذلك ذكرت في معظم مؤلفات القانون الدولي الخاص (الكسواني ، ٢٠١٠: ٩٩) والتي بمجملها تشكلت النواة والتي من خلالها تأسست عملية التكييف وان كانت تعتبر الخطوة الاولى في طريق بحث حل المنازعات المشـوبة بالعنصـر الاجنبي الا انها لم تمنع من ظهور تنازع من نوع اخر وذلك بسـبب الاختلاف بالمفاهيم القانونية من دولة الى اخرى على الرغم من اتفاق الدول على اخضـاع قاعدة اسناد معينة لقانون واحد في كل واحدة منها ويتضح من كل ما تقدم الاهمية

الكبيرة للتكييف في تحديد ومعرفه القانون الواجب التطبيق على منازعه معروضة امام القاضي لكونه يفسر الطريقة الاساسية لتوضيح قاعدة الأسناد والتي بدورها تشير على القاضي ويبين له القانون الواجب الاتباع . وعليه فالاختلاف في التكييف سيؤدي حتماً الى الاختلاف في القانون الواجب التطبيق والذي يؤدي بدوره الى الاختلاف في الحكم الصادر في المنازعات وهذا ما يحصل كثيراً في الدول غير المتفقة على معيار موّحد بخصوصه وهذا ما يبين الدور الكبير الذي يلعبه التكييف هذا فما سبق القول يقودنا للبحث على اجابه للتساؤل الاتي والذي تثيره عملية التكييف الا وهو وفقاً لأي قانون تتم عملية التكييف هل لقانون القاضي الناظر بالمنازعة ام القانون الذي ينطبق على المنازعة ككل ، ام يطبق قانون اخر ولهذا سوف نبحث في هذا الفرع النظريات التي جاءت في تحديد القانون الذي تتم به عملية التكييف وكالاتي :-

## الفرع الاول

## نظرية إخضاع التكييف للقانون الذي يحكم المنازعة

نادى بهذه النظرية جانب من الفقهاء في دول اوربية مختلفة والتي تقضي بخضوع التكييف الى القانون المختص والذي تشير اليه قواعد الإسناد الوطنية في دول المحكمة لأن هذا القانون المشار اليه هو الاقدر من غيره من القوانين بإعطاء التكييف والتفسير والتحليل القانوني الصحيح لحل المنازعة (حافظ ، ٢٠٠٥: ٤٢). وعلى رأسهم الفقيه (دسبانييه) فيرى هذا الجانب الفقهي بأن تحديد طبيعة العلاقة او تحديد المركز محل النزاع يجب ان يتم ذلك وفقاً للقانون المختص بالمنازعة ، فاذا ما قرر المشرع بإخضاع شكل التصرفات لقانون بلد ابرامها فتحديد مفهوم فكرة الشكل امر يتعين الرجوع في تفسيره الى قانون بلد ابرام التصرف أي يتم الرجوع الى القانون الذي اشارت اليه قاعدة الاسناد بتطبيقه على موضوع المنازعة ، فالفكرة الاساسية لهذا

الجانب هي انه اذا ما اشـــارت قاعدة الاســـناد بتطبيق قانون اجنبي معين على المنازعة المعروضة فبهذه الحالة يتم الرجوع الى هذا القانون بجملتهِ لتحديد طبيعة المسألة لأنه اذا رجعنا الى قانون اخر كقانون القاضـــي مثلاً أدى ذلك الى نتيجة غير مقبولة ومؤدى هذه النتيجة اما تطبيق القانون الاجنبي والذي يجب ان لا يطبق او الامتناع عن تطبيق القانون الاجنبي الذي يجب تطبيقه هنا. (صادق، ١٩٧١ ، ص١٣٨) .

فمثلاً لو رجع القاضي الفرنسي الى قانونه لتكييف المنازعة المعروضة وانتهى هذا القاضي الى اعتبار هذه المنازعة بانها تتعلق بالشكل وبهذا فأنها تخضع لقانون بلد الابرام فقد يؤدي ما سبق الى تطبيق هذا القانون ولكن في خارج الحدود التي رســـمها له مشـــرعه عندما يكون القانون المذكور يعتبر ان هذه المنازعة داخلة في مضمون فكرة اخرى مثلاُ بالأهلية ، وعلى العكس من ذلك فقد يرتب على الرجوع الى قانون القاضـــي في المثال الســـابق اعتبار المنازعة المعروضـــة داخلة في مضـــمون فكرة الاهلية فالنتيجة المترتبة هنا هو تطبيق قانون الجنســـية مع العلم ان قانون بلد ابرام التصـرف يعتبر هذه المنازعة مسـالة تتعلق بالشـكل والتي تسـتوجب اختصـاصـه بحكم النزاع ، عليه يمكن القول ان اخضـــاع التكييف وحســـب وجه هذا الاتجاه لغير القانون المختص قد يؤدي الى تعطيل تطبيق قانون معين في الوقت الذي يجب ان يطبق فيه هذا القانون بمعنى اخر ان هذا الاتجاه يوجه الى ضـــرورة اخضـــاع التكييف للقانون المختص بالمنازعة ولو كان هذا القانون اجنبياً كونه لا يمكن للقاضـــي ان يضـــمن ســـلامة هذا القانون بمعزل عن التكيفات والاوصـــاف الذي يتضـــمنها وبمعنى اخر ان قواعد التكييف المقررة في القانون الذي سيحكم المنازعة المعروضة تكون مختصة بتكييف العلاقة القانونية ويبرر انصار هذا الاتجاه الفقهي رايهم بالقول ان القانون اذ ما اشـــار الى وجوب حل النزاع وفقاً لقانون معين

فهذا القانون يجب ان يحكم العلاقة بمجملها بما في ذلك تكييف العلاقة وكذلك وصـــفها لكي تتحقق العدالة المتوخاة من تطبيق القانون الاجنبي المختص بالمنازعة ويوعز ذلك ان تحقيق العدالة لا يمكن ان تتم الا بإعطاء القانون المشـــار اليه صـــفه الاختصـــاص الكامل للقواعد الموضـــوعية التي تحكم العلاقة ويعطي الاختصـــاص ايضـــاً الى القواعد والافكار التي تتعلق بالتكييف ، لان اعطاء الاختصـــاص في موضـــوع التكييف الى قانون اخر يختلف عن القانون الذي ســـيحكم المنازعة فيؤدي ذلك الى عدم تطبيق القانون المذكور بســـبب اختلاف الدول في توصيف العلاقة القانونية ، كذلك السماح لقانون اخر غير القانون الذي سيحكم العلاقة بالتدخل في تكييفها قد يضـعها في مجموعه اخرى غير ما هي عليه في القانون الذي سيحكم المنازعة ، فقد ترتأي محاكم دولة معينة بأن العلاقة من الاهلية وبناء على ذلك ســـوف تخضـــعها لقانون الجنسية ولكن مقابل ذلك فهذه العلاقة تعتبر متعلقة بالشكل بمقتضى قواعد التكييف في القانون المشار اليه وبهذا يجب اخضـاعها لقانون المحل الذي نشأت فيه ، وهذا الاختلاف في التكييف بين قانون القاضـــي المطروح امامه النزاع وقانون القاضـــي المختص بالنزاع يســـبب خرقاً في القانون كذلك سـبب تطبيق قانون غير التطبيق الذي اراده المشـرع الاجنبي وهذا ما لا يتفق مع ما تتطلبهُ العدالـة القانونيـة من تطبيق صـــــحيح للوقائع ولتلافي هذا الخرق القانوني ارتأى اصـحاب هذا الاتجاه بإعطاء الاختصـاص في التكييف للقانون الواجب التطبيق على المنازعة. (الهداوي، ١٩٧٢ : ص٥٥-٥٦). ولكن الرد على هذا التوجيه بســـيط كبســـاطة حججهم كون تحديد طبيعة العلاقة القانونية تمهيداً لإخضـــاعها لقانون معين تعتبر هذه من قبل المســـائل الاولية والتي لا بد من الفصـل فيها اولاً وبعد ذلك يأتي دور عملية الاسناد لهذه المنازعة لقانون معين فهذه العمليتان متتاليتان فتبدأ بالتكييف اولاً ومن ثم بعد ذلك يتم الاســـناد والعكس غير

صحيح لان الاخذ بتوجيه الاتجاه سالف الذكر سيضعنا في حلقة مفرغه لا خروج منها وكذلك سيعرضنا الى تساؤل ألا وهو كيف لنا ان نحدد القانون الواجب التطبيق على منازعة قانونية معينة قبل ان نتعرف على طبيعة هذه العلاقة (الكسواني ، ٢٠١٠: ص٧٠).

كذلك فأن عملية التكييف تهدف الى اعطاء قانوني للمنازعة المعروضة ليتسنى للقاضي اختيار القانون المختص من بين القوانين المتنازعة كون القانون الاجنبي المختص لا يمكن تطبيقه الا عندما تشير عليه قاعدة الاسناد فالمثال اعلاه المتعلق بالاهلية لا يمكن للقاضي تطبيق قانون الجنسية الا اذا كانت المسالة تتعلق بالأهلية والحالة اي لا بد ان يحصل تكييف للمنازعة المعروضة اولاً لتحديد طبيعة النزاع المعروض وبهذا فلا يمكن عملياً تطبيق قانون الجنسية اولاً وتحديد طبيعة النزاع ثانياً فهذا مصادرة على المطلوب كون المطلوب معرفة القانون الواجب التطبيق والذي هو هنا قانون الجنسية كون المفروض هو ان تجري الامور بصورة تسلسلية ومنطقية في نفس الوقت لتحديد طبيعة النزاع فهذه هي عملية التكييف ثم بعد ذلك يتم تحديد القانون الواجب التطبيق وهذه هي عملية الاسناد فالمسالة تتابعية اي عملية بعد اخرى ولا يمكن ان نقفز الى العملية الثانية دون المرور بالعملية الاولى لان الامر يؤدي الى الدخول في حلقة مفرغة بسبب عدم وجود اساس لترجيح قانون دون الاخر (شبي، ٢٠١٧ : ص٨٤ ). اضافة الى الانتقاد العملي آنف الذكر هنالك انتقاد نظري يمكن ان ينسف النظرية ومستمد هذا الانتقاد من طبيعة تنازع القوانين ذاتها فالمعروف ان قواعد الاسناد هي قواعد وطنية اذن هي قواعد من وضع المشرع الوطني وتتصدى هذه القواعد لعلاقات في النطاق الدولي وعليه فلا يمكن تقبل القول بأن نعطي تحديد هذه القواعد الى المشرع الاجنبي فمثلاً قواعد الاسناد عندما تعطي الاختصاص لقانون الجنسية لحكم منازعة متعلقة بالأهلية فمن البديهي ان الاهلية تعني هنا كما

يتصورها المشرع الوطني اي يتم تفسيرها وفق المفاهيم والاحكام الموجودة في قانونهُ الوطني او كما يمكن القول بأن قواعد الاسناد تكمن في طياتها موضوع التكييف كذلك تكمن الاشارة الى القانون الواجب التطبيق هذا من جهة ومن جهة اخرى فالمشرع الوطني عندما اعطى الاختصاص الى قانون الجنسية فهذا لا يعني انه اعطى هذا الاختصاص لغرض تقدير المنازعة بانها تتعلق بالأهلية من عدمه لان المشرع لا يعطي هذا الاختصاص مطلقاً وانما فقط حكم المنازعة التي تتعلق بالأهلية من الناحية الموضوعية اي تكون وفق الحدود التي رسمها للقاضي من اجل تحقيق الهدف من قواعد الاسناد والذي اراده المشرع الوطني دون غيره (راشد ، ١٩٧٢ : ص٤١١).

## الفرع الثاني

## نظرية إخضاع التكييف للقانون المقارن

وفقا لهذا التوجه الذي قاده بعض الفقهاء الفرنسين بقيادة الفقيه روبل الذي يعود اليه الفضل بإعطاء الدراسة المقارنة اهميه فائقة لتنازع القوانين حيث يرى هذا الفقيه ان الغرض من قواعد تنازع القوانين هو سد حاجه المعاملات الدولية ولهذا يجب اتباع الفكرة المجردة المستقاة من قوانين الدول المختلفة حيث يتم إعطاء الاختصاص في تحديد طبيعة المنازعة محل النظر الى القانون المقارن بمعنى اخر فأن تحديد الاختصاص للنزاع المعروض يتم من خلال مجموعة القواعد القانونية العالمية من دون الوقوف على المفاهيم الداخلية او التقيّد بإحكام قانون دولة معينة من الدول. (الكسواني، ٢٠١٠: ص١٠٢). كون التكييف مهمة قانونية ولا يجوز ان يكون وفق قانون دولة معينة من الدول وذلك لان قواعد تنازع القوانين تتعامل مع قوانين العالم وعلى أساس ذلك يجب ان تكون الحلول على هذا المستوى الدولي وذلك عن طريق البحث عن الحل

وفق عدد كبير من قوانين الدول فمثلا الكتابة في الوصية هل هي للانعقاد او للإثبات فهنا يجب الرجوع الى أمهات قوانين العالم للمقارنة وبعد ذلك يتعين على القاضـــي ان يطبق على المنازعة الرأي الأقوى والاغلب ليقوم بتطبيقه. (حافظ، ٢٠٠٥: ص٤٣).

فالتكييف بحسب هذه النظرية يجب ان يخضع لقواعد القانون المقارن أي على القاضي ان يقوم بتوصـــيف العلاقة محل المنازعة في ضـــوء مفاهيم عالمية تكون بمعزل عن المفاهيم الوطنية الواردة في قانونه أي يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع ان يقوم بعملية التكييف بصورة منفصـــلة ومســـتقله عن مفاهيم الدولة الداخلية كذلك عدم التقيّد بقانون دولة معينة (اطوبان ، ٢٠١٧: ص٩). ولهذه النظرية جنبة جيدة الا وهي تؤدي الى توحيد اوصاف المنازعات القانونية كونها تجعل لقواعد الاســـناد معناً عالمياً فضـــلاً عن ان هذه النظرية يمكن من خلالها تقليل الصـــعوبات التي تواجه القاضـــي عند تكييف منازعة معينة تتعلق بنظام قانوني لا يوجد له في التشـــريع الداخلي ، كذلك فأن انصـــار هذه النظرية أرادوا تحقيق مُثل عليا لكن رغبتهم لم تأخذ طريقها الى التطبيق الفعلي لان الوصـــول الى هذه الغاية ليس بالأمر الســـهل لان قواعد القانون المقارن لم تتهيأ بعد ولم ينجح القانون المقارن في ان يوفق في اوصـاف العلاقة القانونية إضـافة الى ذلك فأن المحاكم عند مواجهتها قضايا لم يتطرق اليها تشريعها الداخلي لم تعانِ صعوبة في تكييفها بحجة بأن هذه القضايا لم يتطرق اليها التشريع. (الهداوي، ١٩٧٢ : ص٥٥).

كذلك يصـــعب تطبيق هذه النظرية من قبل بعض القضـــاة كونهم يحتاجون الى وقت طويل لفهم ودراسـة مقارنة وكذلك معرفة الكثير من اللغات وهذا ما يتعذر القيام به خاصـة عند فئة القضـاة الذين يتجهون الى الجانب العلمي تاركين ورائهم القوانين الأجنبية والمبادئ ، فضـــلاً على ان هنالك بعض القضـاة يميلون إلى بعض القوانين التي تكون متفقة مع وجهات نظرهم ويدعون بعد

ذلك إلى انها تمثل حكم القانون المقارن (حافظ, ٢٠٠٥ : ص٤٣). ومع ذلك وهذه المثالية التي جاءت بها هذه النظرية يَكمّن اهم نقد وجه الفقه الحديث اليها فالرأي الذي جاءت به كما يقول الأستاذ موري بأنه عسير المنال ويعتذر كذلك تحقيقه من الوجهة العملية في الوضع الراهن كون فقهاء القانون المقارن انفسهم لم يستطيعوا لحد الان ان يستخلصوا مفاهيم مشتركة للأفكار التي يتضمنها القانون الدولي الخاص الا من حالات محدودة بسبب الطابع الوطني الذي يتميز به القانون الدولي ، كذلك التنافر الواضح بين النظم القانونية في مختلف البلدان حول الكثير من المسائل مازال هذا عائقاً يقف في طريق المشتغلين بالدراسات المقارنة ، بل ان هؤلاء الباحثين انفسهم قد تأثروا بالطابع الوطني لنظم الدول التي يتبعونها والذي يعد السبب المباشر لتفسير الحلول المتعارضة بين النظم القانونية للبلدان المختلفة والتي استخلصوها من دراستهم المقارنة وهذا ما يؤكد ابتعاد نظرية رابل عن الواقع العلمي . (صادق, ١٩٧١ : ص١٤٢). يمكن القول انه مع الاعتراضات والانتقادات أعلاه لا يمكن ان ينكر الدور الذي قامت به هذه النظرية كونها بينت أهمية اتباع النهج المقارن ليتمكن القاضي من توسعة مفهومه استجابة للاعتبارات الدولية .

## المطلب الثاني

## الإتجاه المرَجَح في تحديد القانون الذي يَخضَعُ له تكييف الأعمال الإرهابية

اختلف الفقهاء في تحديد القانون الواجب التطبيق على التكييف فيرى بعضهم بضرورة اخضاع التكييف للقانون الذي يحكم النزاع أي اخضاع التكييف الى القانون الذي تشير بتطبيقه قاعدة الاسناد في قانون القاضي حتى وان كان هذا القانون اجنبيا ، وهناك جانب من الفقه يرى بضرورة اخضاع التكييف للقانون المقارن ، علية فسوف نبحث في هذا المطلب النظرية المرجحة والتي اخذ بها غالبية التشريعات تقريبا الا وهي نظرية اخضاع التكييف لقانون

المحكمة المعروض أمامها النزاع ومن ثم نبين التكييف في القانون العراقي فيما يخص العمل الإرهابي الى فرعين مستقلتين وكالاتي :

## الفرع الاول

## إخضاع التكييف لقانون المحكمة

وضـــع هذه النظرية الفقيه الألماني بارتن والذي لاحظ بأن القضـــاء في فرنســـا وفي غيرها من الدول يرجع عادة عند تحديد طبيعة المنازعة المعروضة الى القانون الوطني كنص المادة (١٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ اذ نصت على انه " القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضـية تتنازع فيها القوانين ..." وكذلك المادة (١١) من القانون المدني الأردني المرقم ٤٣لسنة ١٩٧٦ اذ نصت على انه " القانون الاردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضـية تتنازع فيها القوانين ..." وكذلك المادة (١١) من القانون المدني السـوري رقم ٨٤ لسـنة ١٩٤٩ والتي نصـت على انه " القانون السـوري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضـــية تتنازع فيها القوانين ..." والمادة (١٠) من القانون المدني الليبي والتي نصـــت على انه " القانون الليبي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها القوانين ..." . فالواقعة الإرهابية التي تعرض على القاضـــي يكون تكيفها وفقا لقانون المحكمة التي تنظر هذا النزاع فالمحاكم عندما تفعل ذلك لا تبرر مسـلكها كونها تقوم بإجراء التكييف بطريقة ضـمنية وغير محسـوسـة أي ان القضـاة لا يشـيرون الى قاعدة إخضـاع التكييف الى قانون القاضـي المعروض عليه النزاع بل يقوم كل قاضٍ من هؤلاء القضاة معتمداً على قانونه ضمناً وعلى غير قصد وسواء أكان قانون القاضي

من بين القوانين المتنازعة لحكم المنازعة او كان هذا التنازع بين قوانين أجنبية أي لا يحظر هنا قانون القاضـــي فأن القاضـــي يكيف المنازعة وفقا لقانونه الوطني (الكردي ، ١٩٩٦ : ص١٤٥).

ومن التطبيقات القضـائية للمحاكم الخاصـة تمثل اختصـاصـها الموضـوعي لجريمة الإرهاب الدولي هي المحكمة الخاصـــة بلبنان والتي تولت التحقيق في قضـــية التفجير الإرهابي والذي أودى بحياة رئيس الوزراء الأســـبق رفيق الحريري وآخرين كونها محكمة ذات طابع دولي وقد تبين ذلك في المبادئ العامة لإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي وكذلك الأشخاص والمواضيع الداخلة ضـمن اختصـاصـها وتكوينها وكذلك موقعها وهذا كله جاء اسـتناداً الى المشـاورات والمباحثات التي جرت بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والسـلطات اللبنانية وهذا ما بينه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن انشـــاء محكمة خاصـــة بلبنان بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥. حيث يســـري على هذه المحكمة الخاصـــة قانون ذو طابع دولي فنصـــت المادة الثانية من النظام الأساسـي للمحكمة على انه ". رهنا بأحكام هذا النظام الأساسـي يسري ما يلي على الملاحقة القضـائية والمعاقبة على الجرائم المشـار اليها في **المادة الأولى** من هذا النظام الأسـاسـي" أ. أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الاعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصـر المادية للجريمة والمشـاركة فيها والتآمر لارتكابها " ب. المادتان ٦ و٧ من القانون اللبناني المؤرخ في ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ بشـأن تشـديد العقوبات على العصـيان والحرب الاهلية والتقاتل بين الأديان " وهذا ما بينته المادة (١ و٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وكذلك المادتان (٦ و٧) من

قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٥٨. عليه فان المحكمة تطبق القانون الوطني أي قانون العقوبات اللبناني على ان يستثنى منه بنص العقوبات أمثال عقوبتي الإعدام والاشغال الشاقة والذين يتبقيان فيما عدا ما ذكر أعلاه ساريتين بموجب القانون اللبناني وللمحكمة الخاصة كذلك سلطة فرض عقوبات قد تصل الى السجن المؤبد وتنفيذ العقوبات أعلاه يكون في دولة يختارها رئيس هذه المحكمة تكون من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول تنفيذ عقوبات المدانين من المحكمة.

حيث تعد هذه المحكمة الخاصة بلبنان هي اول محكمة تكون ذات طابع دولي وكذلك صاحبة اختصاص في جرائم الإرهاب في زمن السِلم " جريمة بحد ذاتها " وان جريمة الإرهاب وحسب ما وصفها في قرار لمجلس الامن التابع للأمم المتحدة المرقم ١٧٥٧ بانها تشكل " تهديدا للسِلم والامن الدوليين " وكذلك ان المحكمة الخاصة بلبنان تطبق تعريف القانون اللبناني للإرهاب والذي احد عناصر هذا التعريف استخدام وسائل " من شأنها ان تحدث خطرا عاما وهذا ما نصت عليه المادة (٣١٤) من قانون العقوبات اللبناني ، والوسائل التي تحدث خطرا في القانون اللبناني هي الأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامه او المنتجات المحرقة وكذلك الوبائية وعلية فالمتضررين الذين عانوا نتيجة ضرر مباشر للاعتداءات الحاصلة المشاركة في الإجراءات لغرض عرض وجهات نظرهم كون النظام الأساسي للمحكمة لا يجيز للمتضررين طلب التعويض لدى هذه المحكمة الخاصة ولكن بعد الفصل في القضية محل النزاع يترك لهم الحرية في استخدام الحكم الصادر عن المحكمة في رفع مطالبهم لدى المحاكم الوطنية وكذلك في وسع هؤلاء المتضررين المشاركين فور انتهاء مرحلة التحقيق وتصديق قرار الإتهام اما بالنسبة لوحدة المتضررين والتابعة لقلم المحكمة فهذه الوحدة تقوم بتزويد المتضرر المشارك في

الإجراءات او تزويد ممثله القانوني بجميع المواد المساعدة القانونية اللازمة (مصطفى ، ٢٠٠٦ : ص١١٦).

وبالرجوع الى صلب الموضوع فقد استند بارتن في تبرير نظريتهُ في اجراء التكييف وفقا لقانون المحكمة الى فكرة السيادة كون المشرع عندما يضع قواعد الاسناد يتوخى من ذلك ضبط حدود سيادة الدولة لآنه عنما يسمح بتطبيق القانون الأجنبي على اقليم دولته في بعض المنازعات فهذا الامر يجتزئ من السيادة الإقليمية لقانون هذه الدولة فهذه الأمور المتعلقة بتحديد طبيعة المنازعات ما هو الا توضيح للحالات التي تسمح بها الدولة للحد من سيادتها عند افساح المجال لتطبيق القانون الأجنبي (عبد الله, ١٩٦٩: ص١١٩) . فالمشرع الوطني هو الذي يضع قواعد التنازع التي تنص على الطوائف القانونية والتي يمكن هنا ان تخرج من اختصاص التشريع الوطني ليتم اخضاعها لحكم القانون الأجنبي بسبب ان توضيح الطوائف القانونية التي يحملها كل من القانون الوطني او القانون الأجنبي لا تكفي وحدها لتطبيق القانون الأجنبي لابل يتعين لهذا التطبيق تحديد القواعد والتي بمقتضاها ادخال كل منازعة من المنازعات المعروضة على القضاء في احدى الطوائف والتي قدر لها المشرع قاعدة تنازع وهذا التحديد ولا يجوز ان يتم الا وفقا لقانون المحكمة والكلام بعكس ذلك سيعطي الفرصة لقانون اخر غير قانون المحكمة لتحديد الاطار الذي تمارس فيه الدولة سيادتها التشريعية . (عبد المنعم والترجمان، ١٩٩٩ : ص٥٩) .

لكن الفقه الحديث اختلف مع بارتان حول الأساس الذي بنى عليه نظريته كون هذا الفقه يرى انه من الصحيح القول بأن تنازع القوانين هو تنازع بين السيادات كون هذا الأساس (تنازع السيادات) يعّدُ غامضا في الوقت الحاضر لأنه يتعلق بمخلفات الماضي فيما يتعلق بدراسات

القانون الدولي الخاص . (شبي ، ٢٠١٧ : ص٥١). اما الأساس الثاني والذي بنى عليه الفقيه بارتان هذه النظرية فهو القول بانه من غير المقبول ان يوجد داخل النظام القانوني الواحد لدولة تكيّفان للمنازعة نفسها وعلية فالطريقة الأمثل لضمانه عدم تغيير التكييف من منازعة الى اخرى سواء اكانت وطنية ام ذي طابع دولي هو اخضاع التكييف لقانون المحكمة (عبد المنعم وراشد سامية ، ١٩٩٧ : ص١٠٢). ولكن الفقيه بارتن استدرك امر النظرية وأورد تحفظا عليها وملخص هذا التحفظ هو ان التكييف الذي تم وفقا لقانون المحكمة انما هو التكييف الاولي الذي تحدد فيه طبيعة المنازعة ومن ثم بعد ذلك يتعين القانون الذي يحكمها بمعنى ان المنازعة متى ما استندت الى قانون معين فإن هذه التكيفات اللاحقة والتي أعمال القواعد الموضوعية الى القانون الواجب التطبيق فإنها تتم وفق لقواعد ذلك القانون وبهذا فلا دخل للقاضي فيها كون قانون القاضي لا يتولى الا التكييف الذي تشير علية قواعد الاسناد اما بالنسبة للتكيفات اللاحقة او كما تسمى بالثانوية والتي يتطلبها الفصل بالمنازعة المعروضة فينفرد بها القانون الذي اشارت اليه قاعدة الاسناد . (بدر ، ١٩٥٩: ص١٨٦).

اما ما يتعلق بالاستثناءات التي وصفها الفقية بارتان على هذه النظرية فهي استثناءان **الأول** يتعلق بالالتزامات التعاقدية كونه يخرجها من قاعدة خضوع التكييف لقانون المحكمة بسبب خضوعها لقانون الإرادة فلا يمكن ان يفرض على الافراد تكييف معين للتصرفات التي يبرمونها ويعزى ذلك بانه اذا كانت قواعد التنازع تترك مجال للأفراد باختيار القانون الذي يحكم تصرفاتهم فمن باب أولى ان تترك لهم مجالا في اختيار هذا القانون الذي يحدد طبيعة هذه التصرفات وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاستثناء بالمادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي . (ابراهيم ، ١٩٨٥: ص٧٩) . اما بالنسبة للاستثناء **الثاني** الذي أورده بارتان على هذه النظرية

هو ما يتعلق بتكييف المال كون تحديد طبيعة المال سواء ما كان منه عقارا ام منقولاً لا يخضع الى قانون المحكمة وانما يخضـــع الى القانون المختص بموقع المال فهذا الاســتثناء تقتضــيه استقرار المعاملات وهذا المبدأ يتفق مع مبدأ الفقية مانشيني والذي استثنى القوانين التي تتعلق بالملكية العقارية من شــخصــية القوانين لكن الفقه وجه انتقادا الى هذا الاســتثناء كونه لا يقوم على أســاس قانوني وانما يبرره اعتبار عملي ويضــيفون الى انتقادهم بان تقســيم الأموال الى منقولة وغير منقولة هو تقسيم صناعي لا يخلو من التحكم ويعطون مثالا هنا كأسهم بنك فرنسا كانت لوقت قريب تعامل على انها عقارات يجوز رهنها رهنا تأمينياً في حين المحل التجاري يعامل على انه منقول كذلك فالمنقول يمكن ان ينتقل من مكان الى اخر ومن ثم يخضــعه ذلك الى تكيفات متعاقبة ( الســامرائي ، ١٩٩٠ : ٢٤) . وبالرغم من هذه الانتقادات بقية هذه النظرية هي الراجحة عند الفقهاء والتي اخذت بها غالبية قوانين الدول ولاسيما القانون العراقي .

## الفرع الثاني

## تكييف الأعمال الإرهابية في القانون العراقي

اما بالنســبة للقانون العراقي فقد اخذ بنظرية التكييف واخضــعها لقانون المحكمة وبهذا فالقانون العراقي قد عوّل على نظرية اخضــاع التكييف لقانون القاضــي والتي قال بها بارتان وهذا من خلال نصــت عليه المادة ((17)) من القانون المدني العراقي بان " القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عنما يُطلب تحَديد نوعً هذه العلاقة ..." وتبين لنا من هذا النص ان المشرع سار على نهج هذه النظرية وذلك لتكييف المنازعة المعروضــة امامه وبالتالي فالمقصــود به هنا هو التكييف الاولي اما بالنسبة للتكيفات الثانوية او اللاحقة فتخرج من اختصاص القانون العراقي

ليحكمها القانون المختص بحكم المنازعة وحسب ما حددته قواعد الاسناد . (السامرائي ، ١٩٩٠ : ٣٦) .

وبهذا فالقاضـــي العراقي يرجع الى الأنظمة الواردة في قانونه كالقانون المدني او قانون العقوبات ولكن بإفق واســـع لتكييف وتحديد المنازعة المعروضـــة امامه ليتم بعد ذلك التعرف على قاعدة الاسناد العراقية التي بدورها سوف تعين القانون الواجب التطبيق ، أي ان القاضي العراقي يكيف المنازعة المعروضـــة وفقا للأنظمة القانونية الموجودة في التشـــريع العراقي لكن بإفق واســـع بالاطلاع على التكيفات العالمية ليتمكن من اختيار قاعدة الاسناد المثالية التي ترشد الى القانون الواجب التطبيق. (الهداوي, ١٩٧٢ :ص٨٥) . وهنا يثور التســـاؤل الاتي والذي مقتضـــاه بأن القاضـــي العراقي قد أعطى الاختصـــاص في التكييف لقانونه العراقي اعتمادا بانه اخذ بنظرية اخضـاع التكييف لقانون القاضـي في حالة اذا ما رفعت امام القاضـي العراقي المنازعة ، لكن ما الحل اذا كانت هذه المنازعة قد رفعت امام محكمة اجنبية هل يعترف عندئذ القانون العراقي بإعطاء التكييف لقانون ذلك القاضي المرفوع امامه المنازعة بناءاً على اختصاص قانون القاضي وحســب التوجيه الذي تتوجه اليه المشــرع العراقي في التكييف ام يبقى القانون العراقي في هذه الحالة مختص أيضـــاً بالتكييف؟. للإجابة على هذا التســـاؤل يمكن القول انه لو تأملنا جيدا في نص المادة (١٧) من القانون العراقي لوجدنا انها اخضـعت التكييف للقانون العراقي لكن " عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة ..."

والواضـح من كلمة يطلب والتي يفهم منها بأن قصـد المشرع العراقي بان يعطي الاختصـاص في التكييف الى القانون العراقي عندما يكون النزاع معروض امامه ويطلب منه تكييف هذه المنازعة اما غير ذلك فان الاختصـاص يكون راجع لقانون القاضـي المرفوع امامه النزاع لان اصـبح من

المبادئ المسلم بها بان القاضي المرفوع امامة النزاع هو الذي يكيف الحالة ولاسيما ان المشرع العراقي قد نص على وجوب العمل وفق مبادئ القانون الدولي الأكثر شيوعا حسب ما نص مشرعنا في المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي هذا يعتبر مأخذ على القانون العراقي كونه وقع في الخطأ نفسه الذي وقع فيه القانون المصري عندما نص في قانونه رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩ في المادة العاشرة انفة الذكر " القانون المصري هو المرجع .... عندما يطلب ... " كون رجوع القاضي العراقي الى قانونه الوطني عند اجراء التكييف لا يتوقف هذا على طلب احد الخصوم او طلب غيرهم بس يعتبر هذا لازما مادام كان تحديد نوع العلاقة ضروري لتطبيق قاعدة الاسناد . (ياسين ، ١٩٥٢ : ص١٧٨). وعلى الرغم من اخضاع التكييف للقانون العراقي لكن هذه المادة تحمل في طياتها استثناء **الأول** وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٧) بقولها " ومع ذلك فأن القانون الذي يحدد ما اذا كان الشيء عقارا او منقولا هو قانون الدولة التي يوجد فيها الشيء ..." وبهذا يعتبر استثناء على اختصاص التكييف للقانون العراقي لكن بعض الفقه يعترضون على هذا الاستثناء بقولهم بأنه" لا محل من الاخذ بهذا الاستثناء كون بارتن يقول بهذا الاستثناء بحجة ان التكييف في هذه الحالة يتصل بنظام الملكية وكذلك نظام الأموال في كل دولة والقول بذلك سيؤدي الى ان نظام التكييف ممكن ان ينهدم كله من أساسه كذلك ان قواعد الاسناد في قانون القاضي قد يحد من تطبيقها كثيرا (عبد الرحمن ، ١٩٤٦ : ص٦٥٢) . كذلك قال بعض الشراح بأن النص على هذا الاستثناء في القانون العراقي لا يقوم على أساس كون المال سواء أكان منقولا او عقارا يخضع منطقيا لقانون موقعهما وهذا الحال يختص بها من الطبيعي قانون موقع المال (السامرائي ، عبد الحميد ، ص٣٩) اما الاستثناء **الثاني** والذي أوردته المادة (٢٩) من القانون المدني بقولها " احكام المواد السابقة لا تطبق اذا وجد نص

على خلافها في قانون خاص او معاهدة دولية نافذه في العراق " وبهذا اصبح نص المادة (١٧) مقيّدا بهذا الاستثناء فاذا ما تحقق هذا الاستثناء فيجب إعطاء إختصاص التكييف الى القانون الذي تشير علية المعاهدة الدولية او القانون الخاص .

كذلك عاد المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) منه فقيّد العمل في القانون الأجنبي بشرط نص عليه وهو "على أنه لا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وإن عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه". أي أن هناك شروط أو قيود على نطاق التكييف في القانون العراقي حالة وجود شرط ازدواجية عدم مشروعية الفعل الضار في كل من قانون محل وقوع الفعل وقانون القاضي بالنسبة للفعل الضار حيث إن الأصل هو تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار غير انه يشترط هنا عدم مشروعية الفعل في قانون القاضي أيضاً فإذا كان الفعل الضار غير مشروع في قانون محل وقوعه غير انه مشروع في القانون العراقي فهنا يستبعد تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة وهذا ما نصت عليه المادة آنفة الذكر أي يمكن القول هنا بأنه كون الفعل يعد ضار حسب ما هو مقرر في القانون الأجنبي ((قانون البلد الذي وقعت به الواقعة)) ، وهذا ليس كافياً لإتمام عناصر المسؤولية وانما يشترط هذا بالإضافة الى انه غير مشروع في الخارج يكون غير مشروع في القانون العراقي وهذا هو شرط ازدواج عدم المشروعية فمثلاً تأديب الزوجة في الحدود المرسومة فإذا ما وقع في دولة أخرى يمكن أن يكون غير مشروع على العكس من القانون العراقي فإنه يكون مشروعاً (العبودي ، ٢٠١٥ : ص١٩٣).

فلو ان شخص فرنسي الجنسية قام بعمل إرهابي في دولته وبعد ذلك تسلل بطريقة غير شرعية ودخل الحدود العراقية لكي يقوم بعمل إرهابي أيضا لكن قبل تنفيذه العمل الإرهابي تم القاء القبض عليه من قبل القوات العراقية وبهذه الحالة فان هذا الفرنسي قد قام بعمل غير مشروع سواء في دولته الام او الدولة العراقية عليه فهذا ينطبق عليه احكام الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي فهنا يمكن تطبيق القانون الفرنسي عليه او تطبيق القانون العراقي باعتباره قانون محل وقوع العمل الإرهابي او يمكن ان يسلم الى السلطات الفرنسية لمعاقبته اذا كان هنالك اتفاقية دولية بين فرنسا والعراق لتسليم المجرمين وهنا حصل فعلا شرط الازدواجية في العمل غير المشروع الذي هو العمل الإرهابي وهنا يمكن معاقبة الإرهابي حسب القانون الفرنسي او القانون العراقي لتطبيق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة انفة الذكر".

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع " الإطر التشريعية لدولية لمكافحة الإرهاب السيبراني " ومن خلال الدراسة التي تمت حول مختلف الجوانب لهذا الموضوع استطعنا أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نراها ضرورية لاستكمال البحث وأهم تلك النتائج والتوصيات ما يأتي :-

**أولاً – النتائج :-**

١. إن خطورة ظاهرة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا والمتضررين الذين يسقطون في العمليات الإرهابية او بعدد مرتكبيها وإلا تراجعت خطورتها لتمثل مركزاً ثانوياً لا يتناسب مع القلق العام للإرهاب .

٢. يعد الإرهاب من اخطر الجرائم في تاريخ البشـــرية العابرة للحدود وما يفرز ذلك إمكانية اختلاف جنسـية مرتكب العمل الإرهابي عن جنسـية الدولة التي ارتكب العمل على أراضـيها وكذلك الاختلاف عن جنسية الضـحية وما ينتج عن ذلك تعدد روابط العمل الإرهابي واتصـافه كلك بالصـفة الدولية والتي نفرض واقعية مواجهته دولياً فالأجدر عند تحقيق العدالة عدم فصـل جنسـية مرتكب العمل الإرهابي عن الدولة التي يحمل جنسـيتها كون هذا الربط سـينتج لمجتمع الدولة وسائل كثيرة لمواجهة هذه الظاهرة عبر معيار الجنسية .

٣. لا تزال الهجمات السـيبرانية من المفاهيم الحديثة والتي لا يوجد اتفاق دولي واضـح بشـأن تعريفها مما يؤدي ذلك الى الصعوبة في تكييفها ومن ثم تحديد المسؤولية .

٤. ان الصـفة النسـبية تتركز للهجمات السـيبرانية في انخفاض تكاليفها وكذلك سـهولة اللجوء اليها كونها لا تتطلب حشـودا من المقاتلين او الآلاف من الأسـلحة وكثرة الوسـائل كالنزاعات التقليدية ولكن يمكن ان ينفذها شـخص او ممكن ان تكون مجموعة صـغيرة ممن لديهم الخبرة والمهارة في استخدام الحاسوب والمعرفة كذلك بثغرات البرامج والأنظمة ليتمكن من استخدامها ضد دولة معينة لكن هذه الصفة تتحول الى مصدر قلق كبير اذا تمعنّا بالنظر إلى الاثار التي تكونها تلك الهجمات ومن ثم تبعاتها على السكان المدنيين فيما لو تم تنفيذها على منشأه نووية مثلا او مصادر الطاقة كالكهرباء والماء .

٥. تعتبر الصـــحافة الالكترونية هي الشـــكل الجديد للإرهاب الالكتروني اذا ما اســـتخدمت بالشكل السيء بما تلعبه من دور مهم في الحراك السياسي في البلدان بالرغم من حداثة نشأتها لكنها أصبحت واقعا ولا يمكن تجاهله وبنفس الوقت فأن التشريعات الوطنية مازالت تقف عاجزه

على تنظيم هذا النوع من الإرهاب وما ينتج عنه من اثار تتمثل في المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الفعل الضار .

**ثانياً – التوصيات :-**

١. نؤكد على ان التطورات الالكترونية والمعلوماتية لم تعد مجرد حديث اعلامي وانما أصبحت واقع يفرض نفسه على رجال القانون ولابد من العمل على دراسة كل نمط قانوني جديد يمكن ان تخلقهُ هذه التطورات والسعي لإيجاد تنظيم قانوني لهذه المنازعات والحيلولة دون ان تكون هذه المنازعات عقبة امام التطور الالكتروني .

٢. بما إن القانون العراقي وبعض القوانين العربية والغربية تنص على تطبيق قانون البلد الذي حدثت فيه الواقعة المنشئة للالتزام على الالتزامات غير التعاقدية ولا ينكر احد أهمية هذه القاعدة في حالة الالتزامات غير التعاقدية وانطباقها على المسؤولية التقصيرية ولكن يثور التساؤل اذا ما حدثت الواقعة في بلد يكون ذات صلة عرضية فكان الاجدر ، والأولى تطبيق قانون البلد الذي يكون اكثر صلة بالحادث لذا **ندعو** المشرع العراقي بإضافة فقرة للمادة ((27)) من القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951.

٣. **ندعو** المشرع العراقي إلى ضرورة التدخل بإيراد نص صريح وواضح ليتحدد بمقتضاه القانون الواجب التطبيق وفق معيار واضح بغية الوصول الى قانون ملائم وعادل لحكم النزاع ذو الطابع الدولي الخاص من دون ارهاق القضاء بالتفسير والقانون المقترح من قبل الباحث هو الاعتماد على قانون الوسط الاجتماعي باعتباره القانون الكثر صلة والاقرب الى النزاع الدولي .

٤. كل هذا في ظل عدم وجود اتفاق دولي واضح وملموس بالتعامل مع هذه الظاهرة ألا وهي الإرهاب وتنظيمها مما يجعل الدول لا تشـــعر بأي التزام في التعاون مع غيرها وبالتالي فقد لا يوجد تعاون مشـترك بين الدول للقضـاء على هذه الظاهرة يزيد المسـألة تعقيداً كبيراً مما يؤثر ســـلباً على معرفة الهجمات الارهابية ومواجهتا وكما هو معروف أن تعرض الدول لهذه الهجمات يمثل تهديداً لمصـالحها الوطنية وفي مسـاعيها لحماية أمنها وخصـوصـية مواطنيها وبالتالي يجب أن يكون هنالك تعاون دولي من حيث تشـــريع القواعد القانونية عن طريق الاتفاقيات والندوات والتي بدورها تشكل ضـغطاً دبلوماسياً على الدول التي لا تدرك أو تعترف بأن الإرهاب يعدُ جريمة دولية بالمعنى الحقيقي.

# المصـــادر

**أولاً :- المصادر باللغة العربية:**

**أ- الكتب القانونية .**

١-إبراهيم، د. إبراهيم احمد (١٩٨٥) القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين ، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة.

٢-أطوبان، د. عزيز (٢٠١٧): القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الدار البيضـــاء، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، المغرب.

٣-البشـــري، محمد (٢٠٠٢): التحقيق في جرائم الحاســـب الالي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المَملَكَةَ العربية السعودية.

٤-البهجي، ايناس محمد والمصـــري، يوســف (٢٠١٣): دراســات في القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

٥-الجبوري، كريم حمود فحل، (٢٠٢٠): جريمة الإرهاب الالكتروني ما بين النص التشـــريعي والتقدم التكنولوجي واستراتيجات المواجهة (دراسة تحَليليَةَ)، مكتبة القانون المقارن ، بغداد.

٦-العبودي، عباس (٢٠١٥)، تنازع القوانين والاختصـــاص القضـــائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية مكتبة السنهوري، بغداد.

٧-الفاضل، محمد (١٩٧٨)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٤ ، دون مكان نشر.

٨-الفيل، علي (٢٠٠١): الاجرام الالكتروني ، جامعة الموصل، كلية الحقوق ، مَنشورات زيـــن الحقوقية

٩-ســليمان، خالدين والقحطاني، عبد الله (٢٠٠٩): أمن المعلومات بلغة ميســرة ، مركز التميز لأمن المعلومات ، جامعة الملك سعود ، الرياض.

١٠- الكردي، د. جمال محمود (١٩٩٥-١٩٩٦): محاضـــرات في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى بدون ناشر.

١١- الكســواني، د. عامر محمد (٢٠١٠): موســوعة القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن.

١٢- الكيالي، عبد الوهاب (١٩٩٤): الموسوعة السياسية ، ج٧ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

١٣- المتولي، محمد، (٢٠٠٨): التخطيط الاســـتراتيجي لمكافحة الإرهاب، مطابع جامعة الكويت، الكويت.

١٤- المســند ، عبد الرحمن (٢٠٠٤): رســائل الإرهاب الالكتروني، حكمها في الإســلام وطرق مكافحتها السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الأول، الرياض .

١٥- المســـند، عبد الرحمن، (٢٠٠٦): الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، دار الرواق للطباعة، الرياض.

١٦- النوبي، محمد ، (٢٠٠٩)، ادمان الانترنت في عصر العولمة ، دار صفاء للنشر، عمان ، الأردن.

١٧- الهداوي، حسن (٢٠١١): القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين – المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.

١٨- الهداوي ، حســـن (١٩٧٢) : تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ، طبعة ٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد.

١٩- بسيوني، هبة الله ، (٢٠١١)، الإرهاب الدولي، منشأة المعارف، مصر .

٢٠- بوادي، حسنين (٢٠٠٦ ): الإرهاب ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢١- بيومي، عبد الفتاح (٢٠٠٩): الاحداث والانترنت (اثر الانترنت في انحراف الاحداث)، دار الفكر العربي، الإسكندرية .

٢٢- حافظ، د. ممدوح عبد الكريم (٢٠٠٥): القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.

٢٣- حسن، عبد الجليل اسماعيل (٢٠١٤)، الإرهاب الالكتروني في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت.

٢٤- سلطان، عدنان (٢٠٠٨): صناعة الإرهاب، ط١ ، المكتب المصري الحديث، مصر.

٢٥- داود، حسن (٢٠٠٠): جرائم نظم المعلومات ، الطبعة الأولى ، الرياض .

٢٦- شبي، د. كريم مزعل (٢٠١٧): التكييف في تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

٢٧- شـــهيب، عبد القادر (١٩٩٤): ممولو الإرهاب في مصـــر، دار الهلال للطباعة ، ط١، مصر.

٢٨- صـــادق، علي هشـــام (١٩٧١): تنازع القوانين ، دراســـة مقارنة في المبادئ العامة لتنازع القوانين والحلول الوضـــعية المقررة في التشـــريع المصـــري ، الطبعة الثانية ، منشـــاة المعارف ، الاسكندرية.

٢٩- عبد الرحمن، د. جابر جاد (١٩٤٦): شـرح القانون الدولي الخاص ، شـرح القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، مطبعة التفيض الاهلية ، بغداد.

٣٠- عبد القوي، عبد الصبور ، (٢٠٠٨) ، الجريمة الالكترونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة.

٣١- عبد الله، د. عز الدين (١٩٦٩) القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٢- عبد المنعم، د. فؤاد و الترجمان د. محمد خالد (١٩٩٩): تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الأجنبية، بدون ناشر .

٣٣- عبد المنعم، فؤاد وراشد، سامية (١٩٩٧): أحوال تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة .

٣٤- عسيري، علي ، (٢٠٠٦): الإرهاب والانترنت، الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض .

٣٥- علوي، مصطفى (٢٠٠٤): مفهوم الامن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مركز الدراسات الاسيوية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة .

٣٦- عفيفي، كامل (٢٠٠٣): جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

٣٧- لطفي، محمد، (١٩٨٧): الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، الاردن.

٣٨- مشاري، محمد عبد الله (٢٠٠٣): جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني ، مطبعة جامعة الملك فهد ، الرياض.

٣٩- مغبغب، نعيم (٢٠٠٦): حماية برامج الكومبيوتر، ط١، مَنشورات الحَلبي الحقوقية، بيروت.

٤٠- منصور، محمد (٢٠٠٣): المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية .

٤١-ياسين، د. مصطفى كامل (١٩٥٢): مذكرات في القانون الدولي الخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد.

٤٢-يعقوب، محمود (٢٠١٢): المفهوم القانوني للارهاب (دراسة تحليلية تأملية مقارنة)، ط٢ ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية – لبنان .

**ب- الرسائل والاطاريح .**

١- السامرائي، عبد الحميد (١٩٩٠) تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق.

٢- مصطفى، قريمش (٢٠٠٦): المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة مولود المعمري كلية الحقوق ، الجزائر

**ت- البحوث المنشورة**

١-ابراهيم، محمد محمود (١٩٨٣) النظرية العامة للتكييف ، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات ، العدد ١٩٧.

٢-البدانية، ذياب (١٩٩٨)، جرائم الحاسب الدولية ، بحث مقدم الى اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض المملكة العربية السعودية .

٣-المزروعي، موزه (٢٠٠٠) الاختراقات الالكترونية خطر كيف نواجه ، مجلة آفاق اقتصادية ، الامارات العربية المتحدة ، العدد٩ .

٤-النواسية، عبد الاله محمد والعدوان، ممدوح (٢٠١٩): جرائم التجسس الالكتروني في التشريع الأردني (دِراسة تحليلية) ، مجلة دراسات كلية الشَرِيعَة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد ٤٦ ، العدد ١ ، ملحق١.

٥-حسن، د. عُبيد (٢٠١٥): سياسة المُشرع الإماراتي للمواجَهَةَ الجرائم الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي المجلد٢٤، العدد٩٥ .

٦- راشد، د. سامية (١٩٧٢): قاعدة الاسناد امام القضاء ، بحث في القانون الدولي الخاص والمقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة الرابعة عشر.

٧-بدر، جمال مرســـي (١٩٥٩): التكييف القانوني في تنازع القوانين من حيث المكان ، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية ، السنة الاربعون ، العدد الأول .

**ج- مواقع الانترنيت**

١- المشهداني، فائزة ، (٢٠١٨) ، الإرهاب الرقمي (ضريبة التطور الالكتروني)، بحث منشور على موقع جامعة بابل بتاريخ على ألموقع http://www.uobabylon.edu,iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٩ .

٢-المصري ، مهران ، الإرهاب الالكتروني ، مجلة باحثون العلمية : www.abahethon.com

**ثانياً :- المصادر باللغة الانكليزية**

1- Cybecime ,Susan Brenner (2010) : criminal treats from cyberspace lst edition Praeger, USA.

2- forester, Tom, (1989) : Esseutial problens to hig – techsaciety first mit edition Cambridge Massachusetts.

3- murphy , Dennis M.(2010) in formation operation primer, lst edition, carlish us. Army war college ,USA.

**4**- Weimann ,Gabriel, (2006) Terror on the interent , the New Arena the New challenges, (U.S.A. : in statute of peace press first published Washington D.C.